

كتاب الهبة

قسم الشافعي رضي الله عنه المطايا ، فقال : تبرع الانسان بماله على غيره ؛ ينقسم إلى معلق بالموت [وهو] الوصية ، وإلى منجز في الحياة ، وهو ضربان . أحدهما : تملك محض ، كالهبات والصدقات . والثاني : الوقف .

والتملك المحض : ثلاثة أنواع : الهبة ، والهدية ، وصدقة التطوع . وسبيل ضبطها أن نقول : التملك لابعوض هبة . فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظماً له أو إكراماً ، فهو هدية ، وإن انضم إليه كون التملك للمحتاج تقريباً إلى الله تعالى ، وطلباً لثواب الآخرة ، فهو صدقة ، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع ، ومنه إهداء النعم إلى الحرم ، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في المقار بمال ، فلا يقال : أهدى إليه داراً ، ولا أرضاً ، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب والعبيد ، فحصل من هذا أن هذه الأنواع تفرق بالعموم والخصوص ، فكل هدية وصدقة هبة ، ولا تنعكس . ولهذا لو حلف لايهب ، فتصدق ، حث ، وبالعكس لا يحث . واختلفوا في أنه هل يشترط في حد الهدية أن يكون بين المهدي والمهدي إليه رسول أو متوسط ، أم لا ؟ فحكى أبو عبد الله الزيري ، فيما إذا حلف لايهدي إليه ، فهو له خاتماً أو نحوه يداً بيد ، هل يحث ؟ وجهين . والاصح : أنه لا يشترط ، وينتظم أن يقول لمن حضر عنده : هذه هديتي أهديتها لك . وهذه الأنواع الثلاثة مندوب إليها ، وتفرق في أحكام ، وتشترك في أحكام ، وسيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

قلت : قال أصحابنا : وفعلها مع الاقارب ومع الجيران أفضل من غيرهم .
وانتأعلم

فرع

ينبغي أن لا يحتقر القليل فيمتنع من إهدائه ، وأن لا يستكف المهدي إليه
عن قبول القليل .
قلت : ويستحب للمهدي إليه أن يدعو للمهدي ، ويستحب للمهدي إذا دعا له
المهدي إليه ، أن يدعو أيضاً له ، وقد أوضحت ذلك مع بيان ما يدعو به في
كتاب « الاذكار » . وانتأعلم

فصل

ويشتمل الكتاب على باين .
أحدهما : في أركان الهبة وشرط لزومها . أما أركانها فأربعة .
[الركن] الاول والثاني : العاقدان ، وأمرهما واضح .
الركن الثالث : الصيغة . أما الهبة ، فلا بد فيها من الإيجاب والقبول باللفظ ،
كالبيع وسائر التمليكات . وأما الهدية ، ففيها وجهان . أحدهما : يشترط فيها
الإيجاب والقبول ، كالبيع والوصية ، وهذا ظاهر كلام الشيخ أبي حامد والمتلقين
عنه . والثاني : لاجابة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ ، بل يكفي القبض ويملك به ،
وهذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب ونقله الأئمة من متأخري الاصحاب ،
وبه قطع المنولي والبهقي ، واعتمده الروياني وغيرهم ، واحتجوا بأن الهدايا كانت

تحمّل إلى رسول الله ﷺ فيقبلها ، ولا لفظ هناك ، وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار ، ولذلك كانوا يعمّثون بها على أيدي الصبيان الذين لاعبارة لهم .
فإن قيل : هذا كان إباحة لاهدية وتعليكاً ، فجوابه أنه لو كان إباحة ، لما تصرفوا فيه تصرف الملاك ، ومعلوم أن ما قبّله النبي ﷺ ، كان يتصرف فيه ويملكه غيره . ويمكن أن يحمل كلام من اعتبر الإيجاب والقبول على الأمر المشعر بالرضى دون اللفظ ، ويقال : الإشعار بالرضى قد يكون لفظاً وقد يكون فعلاً .

فرع

الصدقة كالهدية بلافق فيما ذكرناه ، وسواء فيما ذكرناه في الهدية الأظعمة وغيرها .

فرع

في مسائل تتعلق بما سبق

إحداها : حيث اعتبرنا الإيجاب والقبول ، لا يجوز التعليق على شرط ، ولا التوقيت على المذهب ، وفيها كلام سنذكره في المُمَرِّى إن شاء الله تعالى ، وكذلك لا يجوز تأخير القبول عن الإيجاب ، بل يشترط التواصل المعتاد كالبيع ، وعن ابن سريج جواز تأخير القبول كما في الوصية ، وهذا الخلاف حكاه كثيرون في الهبة ، وخصه المتولي بالهدية ، وجزم بمنع التأخير في الهبة ، والقياس التسوية بينها . ثم في الهدايا التي يعمّث بها [من] موضع إلى موضع ، وإن اعتبرنا اللفظ والقبول على الفور ، فاما أن يوكل الرسول ليوجب ويقبل المبعوث إليه ، وإما أن يوجب المهدي ويقبل المهدي إليه عند الوصول إليه .

الثانية : إذا كانت الهبة لمن ليس له أهلية القبول ، نظر ، إن كان الواهب أجنبياً ، قبل له من يلي أمره من ولي ووصي وقيّم . وإن كان الواهب ممن يلي أمره ، فإن كان غير الأب والجد ، قبل له الحاكم أو نائبه . وإن كان أباً أو جداً ، تولى الطرفين . وهل يحتاج إلى لفظي الإيجاب والقبول ، أم يكفي أحدهما ؟ وجهان كما سبق في البيع . قال الامام : وموضع الوجهين في القبول ، ما إذا أنى بلفظ مستقل ، كقوله : اشتريت لطفلي ، أو انتهت له كذا . أما قوله : قبلت البيع والهبة ، فلا يمكن الاختصار عليه بحال .

فرع

لا اعتبار بقبول متعهد الطفل الذي لا ولاية له عليه .

الثالثة : إذا وهب لعبد غيره ، فالعبد قبول العبد . وفي افتقاره إلى إذن سيده خلاف سبق .

الرابعة : وهب له شيئاً فقبل نصفه ، أو وهب له عبيدين ، فقبل أحدهما ، ففي صحته وجهان . والفرق بينه وبين البيع ، أن البيع معاوضة .

الخامسة : غرس أشجاراً وقال عند الغراس : أغرسه لابني ، لم يصر الابن . ولو قال : جعلته لابني وهو صغير ، صار الابن ، لأن هبته له لا تقتضي قبولاً ، بخلاف ما لو جملة لبالغ ، كذا قاله الشيخ أبو عاصم ، وهو ملتفت إلى الانعقاد بالكنايات ، وإلى أن هبة الأب لابنه الصغير يكفي فيها أحد الشقين .

السادسة : لو ختن ابنه واتخذ دعوة ، فحملت إليه هدايا ولم يسم أصحابها الاب ولا الابن ، فهل تكون الهدية ملكاً للأب ، أم الابن ؟ فيه وجهان .

قلت : قطع القاضي حسين في « الفتاوى » بأنه للابن ، وأنه يجب على الأب أن يقبلها لولده ، فإن لم يقبل ، أثم . قال : وكذا وصيٌ وقيّم ، يقبل الهدية والوصية للصغير . قال : فإن لم يقبل الوصي الوصية والهدية ، أثم وانزل لتركه النظر . وفي فتاوى القاضي : أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي قال : تكون ملكاً للأب ، لأن الناس يقصدون التقرب إليه ، وهذا أقوى وأصح . والله أعلم

السابعة : بحث إليه هدية في ظرف ، والمادة في مثلها رد الظرف ، لم يكن الظرف هدية . فإن كان المادة أن لا يرد كقوصرة التمر ، فالظرف هدية أيضاً ، وقد يميز القسمان بكونه مشدوداً فيه وغير مشدود . وإذا لم يكن الظرف هدية ، كان أمانة في يد المهدي إليه ، وليس له استعماله في غير الهدية . وأما فيها ، فإن اقتضت المادة تفريقه ، لزم تفريقه . وإن اقتضت التناول منه ، جاز التناول منه ، قال البغوي : ويكون عارية .

الثامنة : بحث كتاباً إلى حاضر أو غائب ، وكتب فيه أن اكتب الجواب على ظهره ، لزمه رده ، وليس له التصرف فيه ، وإلا ، فهو هدية يملكها المكتوب إليه ، قاله المتولي . وقال غيره : يبقى على ملك الكاتب ، والمكتوب إليه الانتفاع به على سبيل الإباحة .

قلت : هذا الثاني حكاه صاحب « البيان » عن حكاية القاضي أبي الطيب عن بعض الأصحاب ، والأول أصح . والله أعلم

التاسعة : أعطاه درهماً وقال : ادخل به الحمام ، أو دراهم وقال : اشتري بها لنفسك عمامة ونحو ذلك ، ففي فتاوى القفال : أنه إن قال ذلك على سبيل التبسيط المعتاد ، ملكه وتصرف [فيه] كيف شاء . وإن كان غرضه تحصيل

ماعيَّته لما رأى به من الشعث والوسخ ، أو لعلَّه بأنه مكشوف الرأس ، لم يجز صرفه إلى غير ماعيَّته .

قلت : وقال القاضي حسين في « الفتاوى » : وهل يتعين ؟ يحتمل وجهين . قال : ولو طلب الشاهد مركوباً ليركبه في أداء الشهادة ، فأعطاه دراهم ليصرفها إلى مركوب ، هل له صرفها إلى جهة أخرى ؟ وجهان . الصحيح المختار ، ما قاله القفال . قال القاضي : ولو قال : وهبتك هذه الدراهم بشرط أنك تشتري بها خبزاً لتأكله ، لم تصح الهبة ، لأنه لم يطلق له النصرف . والله أعلم

العاشرة : سئل الشيخ أبو زيد رحمه الله تعالى عن رجل مات أبوه ، فبعت إليه رجل ثوباً ليكفَّته فيه ، هل يملكه حتى يمسكه ويكفَّته في غيره ؟ فقال : إن كان الميت ممن يتبرَّك بتكفينه لفقهٍ وورعٍ ، فلا ، ولو كفَّته في غيره ، وجب رده إلى مالكه .

الحادية عشرة : في فتاوى الغزالي : أن خادم الصوفية الذي يتردد في السوق ويجمع لهم شيئاً يأكلونه ، يملكه الخادم ، ولا يلزمه الصرف إليهم ، إلا أن المروءة تقتضي الوفاء بما تصدَّى له ، ولو لم يف ، فلم يمتنع من أن يظهر الجمع لهم والانفاق عليهم . وإنما ملكه لأنه ليس بولي ولا وكيل عنهم ، بخلاف هدايا الختان . قلت : ومن مسائل الفصل ، أن قبول الهدايا التي يجيء بها الصبي المميز ، جائز باتفاقهم ، وقد سبق في كتاب البيع ، وأنه يجوز قبول هدية الكافر ، وأنه يحرم على المملوك وأهل الولايات قبول هدية من رعاياهم . والله أعلم

فصل

في العموى والرقبى

أما العمرى ، فقوله : أعمرتك هذه الدار مثلاً ، أو جعلتها لك عمرك ، أو حياتك، أو ماعشت ، أو حييت ، أو بقيت ، وما يفيد هذا المعنى. ثم له أحوال. أحدها : أن يقول مع ذلك : فاذا مت ، فهي لورثتك أو لعقبك ، فيصح وهي الهبة بعينها، لكنه طوّل العبارة . فاذا مات ، فالدار لورثته ، فإن لم يكونوا، فلبت المال ، ولا تعود إلى الواهب بحال .

الثاني : يقتصر على قوله : جعلتها لك عمرك، ولم يتعرض لما سواه ، فقولان . أظهرهما وهو الجديد : أنه يصح ، وله حكم الهبة . والقديم : أنه باطل . وقيل : إن القديم : أن الدار تكون للمعمّر حياته . فاذا مات، عادت إلى الواهب أو ورثته كما شرط . وقيل : القديم : أنها تكون غارية يستردها متى شاء ، فاذا مات، عادت إلى الواهب .

الثالث : أن يقول : جعلتها لك عمرك ، فاذا مت عادت إليّ أو إلى ورثتي إن كنت مت . فإن قلنا بالبطلان في الحال الثاني ، فهنا أولى . وإن قلنا بالصحة والمواد إلى الواهب ، فكذا هنا . وإن قلنا بالجديد ، فوجهان . أحدهما : البطلان . والصحيح : الصحة ، وبه قطع الأكثرون ، وسوّوا بينه وبين حالة الاطلاق ، وكأنهم أخذوا باطلاق الاحاديث الصحيحة وعدلوا به عن قياس الشروط الفاسدة .

وأما الرقبى : فهو أن يقول : وهبت لك هذه الدار عمرك ، على أنك إن مت قبلي عادت إليّ . وإن مت قبلك استقرت لك ، أو جعلت هذه الدار لك رقبى ، أو أرقبتها لك . وحكمها حكم الحال الثالث من العمرى ، وحاصله طريقان . أحدهما : القطع بالبطلان . وأصحها : قولان . الجديد الأظهر : صحته ، ويلغو الشرط .

فالحاصل أن المذهب صحة العمرى والرقبى في الأحوال الثلاثة ، فإذا صححتاهما وألفينا الشرط ، تصرف الم عمر في المال كيف شاء . وإن أبطلنا العقد أو جعلناه عارية ، فلا يخفى أنه ليس له التصرف بالبيع ونحوه . وإن قلنا بصحة العقد والشرط ، فباع الموهوب له ثم مات ، فقد ذكر الامام احتمالين . أصحهما عنده : لا ينفذ البيع ، لأن مقتضى البيع التأيد ، وهو لم يملك إلا مؤقتاً ، فكيف يملك غيره ما لم يملكه ؟ والثاني : ينفذ كبيع المملوق عتقه على صفة ، وبهذا قطع ابن كج وعلمه بأنه ملك في الحال ، والرجوع أمر يحدث ، وشبهه ب رجوع نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول . فإذا صححتا بيعه ، فيشبه أن يرجع الواهب في تركه بالرغم رجوع الزوج إذا طلق بعد خروج الصداق عن ملكها . قال الامام : وفي رجوع المال إلى ورثة الواهب إذا مات قبل الموهوب له ، استبعاد ، لأنه إثبات ملك لهم فيما لم يملكه المورث ، لكنه كما لو نصب شبكة فوق بها صيد بعد موته ، يكون ملكاً للورثة . والصحيح : أنه تركه تقضى منها ديونه وتنفذ الوصايا .

فرع

قال : جعلت هذه الدار لك عمري أو حياتي ، فوجهان . أحدهما : أنه كقوله : جعلتها لك عمرك أو حياتك ، لشمول اسم العمرى . وأصحها : البطلان ، لخروجه عن اللفظ المعتاد ، ولما فيه من تأقيت الملك ، فانه قد يموت الواهب أولاً ، بخلاف العكس ، فان الانسان لا يملك إلا مدة حياته ، فلا توقيت فيه . وأجري الخلاف فيما لو قال : جعلتها لك عمر فلان . وخرج من تصحيح العقد وإلغاء الشرط في هذه الصورة وجه : أن الشرط الفاسد لا يفسد الهبة ، وطرد ذلك في الوقف . ثم منهم من خص الخلاف في هذه القاعدة بما هو من قبيل الأوقات ، كقوله : وهبتك أو وقفها سنة .

ومنهم من طرده في كل شرط ، كقوله : وهبتك بشرط أن لا تبعه إذا قبضته ونحو ذلك ، وفرقوا بين البيع والهبة والوقف ، بأن الشرط في البيع يورث جهالة الثمن فيفسد البيع . والمذهب فساد الهبة والوقف بالشروط المفسدة للبيع ، بخلاف العمري ، لما فيها من الأحاديث الصحيحة (١) .

فرع

لو باع على صورة العمري فقال : ملكتكها بمشر عمرك ، قال ابن كج : لا يبعد عندي جوازه تقريباً على الجديد . وقال أبو علي الطبري : لا يجوز .

فرع

لا يجوز تعليق العمري ، كقوله : إذا مات أو قدم فلان أو جاء رأس الشهر فقد أعمرتك هذه الدار ، أو فهي لك عمرك . فلو علق بموته فقال : إذا مت* فهذه الدار لك عمرك ، فهي وصية تعتبر من الثلث . فلو قال : إذا مت* فهي لك

(١) منها ، قوله صلى الله عليه وسلم : « العمري ميراث لأهلها » أو قال : « جائزة » متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه . وعن جابر رضي الله عنه قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمري لمن وهبت له . متفق عليه . وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل أعرم عمرى له ولعقبه ، فإنها للذي أعطيا ، لا ترجع إلى الذي أعطاه ، لانه أعطى عطاء وقت فيه المواريث » رواه مسلم . وعن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمسكو عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فانه من أعرم عمرى ، فهي للذي أعرمها حياً وهبتاً ، ولعقبه » رواه مسلم . وانظر « شرح مسلم » للمصنف ١١ / ٦٨ ، و « فتح الباري » للحافظ ابن حجر ٥ / ١٧٦ و « نيل الأوطار » للشوكاني ٦ / ١١٧ .

عمرک ، فاذا متۃ عادت إلى ورتي ، فهي وصية بالعمري على صورة الحالة الثالثة .

فرع

جعل رجلان كل واحد منها داره للآخر عمره ، على أنه إذا مات قبله ، عادت إلى صاحب الدار ، فهذه رقبى من الجانبين .

فرع

قال : داري لك عمرک ، فاذا متۃ فهي لزيد ، أو عبدي لك عمرک ، فاذا متۃ فهو حرۃ ، صحت العمري على قوله الجديد ، ولغا المذكور بعدها .

الركن الرابع : الموهوب ، فما جاز بيعة ، جازت هبته ، ومالا ، فلا ، هذا هو الغالب . وقد يختلفان ، فتجوز هبة المشاع سواء المنقسم وغيره ، وسواء وهبه للشريك أو غيره ، وتجاوز هبة الارض المزروعة مع زرعها ودون زرعها وعكسه .

فرع

لو وهب لاثنتين ، فقبل أحدهما نصفه ، فوجهان كالبيع . وقطع صاحب «الشامل» بالتصحيح .

فرع

لا تصح هبة المجهول ، ولا الآبق والضالۃ ، وتجاوز هبة الغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع ، وإلا ، فوجهان . وأما هبته للغاصب ، فتقد ذكرناها في

كتاب الرهن . وتجوز هبة المستعار لغير المستعير . ثم إذا قبض الموهوب له بالأذن، برئ الناصب والمستعير من الضمان ، وتجوز هبة المستأجرة إذا جوزنا بيعها ، وإلا، ففيها الوجها ت . ثم قال الشيخ أبو حامد وغيره : ولو وكل الموهوب له الناصب أو المستعير أو المستأجر في قبض ما في يده من نفسه ، وقبيل ، صح . وإذا مضت مدة ينأى فيها القبض، برئ الناصب والمستعير من الضمان، وهذا يخالف الأصل المشهور في أن الشخص لا يكون قابضاً مقبضاً ، وفي هبة الموهون وجها ت . إن صححناها ، انتظرنا ، فإن بيع في الرهن ، بأن بطلان الهبة . وإن فك الرهن ، فللواهب الخيار في الاقباض . ويجري الوجها ت في هبة الكلب ، وجلد الميتة قبل الدباغ ، والخمر المحترمة . والأصح من الوجها تين في هذه الصور كلها البطلان ، قياساً على البيع . والثاني : الصحة ، لأنها أخف من البيع . قال الامام : من صحح فيها ، فحقه تصحيحها في المجهول والآبق كالوصية .

فرع

إذا وهب الدين لمن هو عليه ، فهو إبراء ، ولا يحتاج إلى القبول على المذهب . وقيل : يحتاج اعتباراً باللفظ . وإن وهبه لغير من هو عليه ، لم يصح على المذهب وقيل : في صحته وجها ت ، كرهن الدين . فإن صححنا ، ففي افتقار لزومها إلى قبض الدين ، وجها ت . فإن قلنا : لا يفتقر ، فهل يلزم بنفس الايجاب والقبول كالحالة ؟ أم لابد من إذن جديد ويكون ذلك كالتخلية فيما لا يمكن نقله ؟ وجها ت .

فرع

رجل عليه زكاة وله دين على مسكين ، فوهب له الدين بنية الزكاة ، لم يقع الموقع ، لأنه إبراء وليس بتمليك . وإقامة الإبراء مقام التملك لإبدال ، وذلك لا يجوز

في الزكاة، هكذا قال صاحب « التقريب » . ولك أن تقول :ذكروا وجهين في أن هبة الدين عن عليه [الدين] تنزل منزلة التملك، أم هو محض إسقاط؟ وعلى هذا خرج اعتبار القبول فيها. فإن قلنا : تملك ، وجب أن يقع الموقع. ولو كان الدين على غير المسكين ، فوهبه للمسكين بنية الزكاة ، وقلنا : تصح الهبة ولا يعتبر القبض ، أجزأه عن الزكاة ، ويطالب المسكين والمديون.

فصل

وأما شرط لزوم الهبة ، فهو القبض ، فلا يحصل الملك في الموهوب والهبة إلا بقبضها ، هذا هو المشهور. وفي قول قديم : يملك بالعقد كالوقف. وفي قول مخرج: الملك موقوف ، فإن قبض ، تبيننا أنه ملك بالعقد. ويتفرع على الأقوال أن الزيادة الحادثة بين العقد والقبض ، لمن تكون ؟ ولو مات الواهب أو الموهوب له بعد العقد وقبل القبض ، فوجهان . وقيل : قولان. أحدهما : ينفسخ العقد ، لجوازه ، كالشركة والوكالة. وأصحها : لا ينفسخ ، لأنه يؤول إلى الزوم ، كالبيع الجائر، بخلاف الشركة. فعلى هذا، إن مات الواهب تخير الوارث في الاقباض . وإن مات الموهوب له ، قبض وارثه إن أقبضه الواهب . ويجري الخلاف في جنون أحدهما وإغمائه . قلت : قال البغوي : ويقبض بعد الافاقة منها ، ولا يصح القبض في حال الجنون والاعماء . والله أعلم

فرع

القبض المحصل للملك ، هو الواقع باذن الواهب ، فهو قبض بلا إذنه ، لم يملكه ،

ودخل في ضمانه ، سواء قبض في مجلس المقد أو بعده . ولو كان الموهوب في يد الموهوب له ، فحكمه ماسبق في كتاب الرهن . ولو أذن في القبض ، ثم رجع عنه قبل القبض ، صح رجوعه ، فلا يصح القبض بعده . وكذا لو أذن ، ثم مات الآذن أو المأذون له قبل القبض ، بطل الاذن .

فرع

بث هدية إلى إنسان ، فمات المهدى إليه قبل وصولها إليه ، بقيت الهدية المهدى . ولو مات المهدى ، لم يكن للرسول حملها إلى المهدى إليه ، وكذا المسافر إذا اشترى لأصدقائه هدايا ، فمات قبل وصولها إليهم ، فهي له تركة .

فرع

كيفية القبض في العقار والمنقول ، كما سبق في البيع . وحكي هنا قولاً ، أن التخلية في المنقول قبض . قال المتولي : لاجريان له هنا ، لأن القبض هناك مستحق ، والمشتري المطالبة به ، فجعل التمكين قبضاً ، وفي الهبة غير مستحق ، فاعتبر تحقيقه ولم يكف بالوضع بين يديه .

قلت : فلو كان الموهوب مشاعاً ، فإن كان غير منقول ، فقبضه بالتخلية ، وإن كان منقولاً ، فقبضه بقبض الجميع . قل أصحابنا : صاحب « الشامل » وآخرون : فيقال للشريك ليرضى بتسليم نصيبه أيضاً إلى الموهوب له ، ليكون في يده وديمة حتى يتأثر القبض ثم يرد إليه . فإن فعل ، [فقبض الموهوب الجميع ، ملك . وإن

امتنع ، قيل للموهوب له : وكل الشريك في القبض لك . فأت فمل [(١) نقله
الشريك وقبضه له . فان امتنعا ، نصب الحاكم من يكون في يده لها فينتقله ليحصل
القبض ، لأنه لا ضرر في ذلك عليها .] والله أعلم [

فرع

لو ألتف المتب الموهوب ، لم يصر قابضاً ، بخلاف المشتري إذا ألتف البيع ،
والفرق ماسبق في الفرع قبله . ولو أذن الواهب للموهوب له في أكل طعام الموهوب ،
فأكله ، أو في إعتاق الموهوب ، فأعتقه ، أو أمر الموهوب له الواهب باعتاقه ، فأعتقه ،
كان قابضاً .

فرع

لو باع الواهب الموهوب قبل الاقباض ، حكى الشيخ أبو حامد : أنه إن كان
يعتقد أن الهبة غير لازمة ، صح بيعه وبطلت الهبة . وإن اعتقد لزومها وحصول
الملك بالعقد ، ففي صحة بيعه قولان ، كمن باع مال أبيه يظن أنه حي (٢) ،
فبان ميتاً .

(١) في هامش نسخة الظاهرية عند هذا الكلام الذي ضمنه بين قوسين ، وهو موجود في الاصل مانصه :
هذه الزيادة ثابتة في نسختين منقولتين من خط المؤلف واحدهما قديمة مؤرخ فراغ جزء البيوع منها
بأوائل جمادى الآخرة سنة سبع وثمانين وستائة ، وليست في أصل المؤلف ، بل على حاشيته بخط غيره ،
لكن سقط منها من قوله : « فقبض الموهوب . . . إلى : نقله » ، وبقرها على الحاشية أثر كتابة ملصوق
عليها قطعة ورق مصصح عليها بخط المؤلف ، فلملها نقلت منها قبل اللصوق عليها . اهـ .
(٢) في الاصل : حياً .

فرع

في مسائل محكية عن نص الشافعي رضي الله عنه

لو قال : وهبته له وملكه ، لم يكن إقراراً بلزوم الهبة ، لجواز أن يمتد لزومها وحصول الملك بالمقد ، والاقرار يحمل على اليقين . ولو قال : وهبته له وخرجت إليه منه ، فإن كان الموهوب في يد المتب ، كان إقراراً بالقبض ، وإن كان في يد الواهب ، فلا . ولو قيل له : وهبت دارك لفلان وأقبضته ؟ فقال : نعم ، كان إقراراً بالهبة والاقباض .

الباب الثاني

في حكم الهبة في الرجوع والثواب

فيه طرفان .

[الطرف الأول : في الرجوع ، فالهبة تنقسم إلى مقيدة بنفي الثواب ، ومقيدة بآبائه ، ومطلقة . أما المقيدة بنفي الثواب ، فتلزم بنفس القبض ، ولا رجوع فيها إلا الوالد ، فإنه يرجع فيما وهبه لولده كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

فصل

ينبغي الموائد أن يعدل بين أولاده في العطية ، فإن لم يعدل ، فقد فعل مكروهاً ، لكن تصح الهبة . والأولى في هذا الحال ، أن يعطي الآخرين ما يحصل به العدل . ولو رجع ، جاز . وإذا أعطى وعدل ، كره له الرجوع . وكذا لو كان ولداً واحداً ، فوهب له ، كره الرجوع إن كان الولد عفيفاً باراً ، فإن كان عاقراً أو يستعين بما أعطاه في معصية ، فليندره بالرجوع . فإن أصر ، لم يكره الرجوع .

فرع

في كيفية العدل بين الاولاد في الهبة، وجهان . أصحها : أن يسوّي بين الذكر والأنثى . والثاني : يعطي الذكر مثل حظ الانثيين .
قلت : وإذا وهبت الأم لأولادها، فهي كالأب في العدل بينهم في كل ما ذكرناه، وكذلك الجد والجدة ، وكذا الابن إذا وهب لوالديه . قال الدارمي : فإن فضل غليظة الأم . والله أعلم

فصل

للأب الرجوع في هبته لولده . وعن ابن سريج : أنه إنما يرجع إذا قصد بهبته استجلاب برٍّ أو دفع عقوق فلم يحصل ، فإن أطلق الهبة ولم يقصد ذلك ، فلا رجوع . والصحيح : الجواز مطلقاً . وأما الأم والأجداد والجندات من جهة الأب والأم ، فالذهب أنهم كالأب . وفي قول : لا رجوع لهم . وقيل : ترجع الأم . وفي غيرها ، قولان . وقيل : يرجع آباء الأب ، وفي غيرهم قولان . ولا رجوع لغير الأصول كالأخوة والأعمام وغيرهم من الاقارب قطعاً . وسواء في ثبوت الرجوع للوالد كانا متفقين في الدين، أم لا . ولو وهب لعبد ولده ، رجع . ولو وهب لمكاتب ولده ، فلا . وهبته لمكاتب نفسه كالأجنبي . ولو تنازع رجلان موارداً ، ووهبا له ، فلا رجوع لواحد منها . فإن ألحق بأحدهما ، فوجهان ، لأن الرجوع لم يكن ثابتاً ابتداءً .

قلت : أصحها : الرجوع، وبه قطع ابن كج، لثبوت بنوّته في الأحكام . والله أعلم

فرع

حكم الرجوع في الهدية حكمه في الهبة . ولو تصدق على ولده ، فله الرجوع على الأصح المنصوص . قال المتولي : ولو أبرأه من دين ، بني على أن الإبراء إسقاطه أو تمليك ؟ إن قلنا : تمليك ، رجع ، وإلا ، فلا .
قلت : ينبغي أن لا يرجع على التقديرين . والله أعلم

فرع

وهب لولده ، ثم مات الوهاب ، ووارثه أبوه لكون الولد مخالفاً في الدين ، فلا رجوع للجد .

فرع

الموهوب ، إما أن لا يكون باقياً في سلطنة المتهب ، وإما أن يكون .
القسم الأول : أن لا يكون ، بأن أتلف ، أو زال ملكه عنه يبيع أو غيره ، أو وقفه ، أو أعتقه ، أو كاتبه ، أو استولدها ، أو وهبه وأقبضه ، أو رهنه وأقبضه ، فلا رجوع له ، ولا قيمة أيضاً . وحكى الامام خلافاً ، في أن الرهن هل يمنع الرجوع ، مبنياً على ما سبق من صحة هبة المرهون ؟ فإن قلنا : لا تصح ، لم يصح الرجوع ، وإلا ، توقفتنا . فإن فك الرهن ، بأن صحة الرجوع ، وذكر أيضاً تردداً في كتابة العبد بناءً على صحة يمينه . ولا يمنع الرجوع بالرهن والهبة إذا لم يقبض ، ولا بالتدبير وتمليك المتق بصفة ، ولا بزراعة الأرض وترويض الأمة قطعاً ،

ولا بالايجار على المذهب ، وبه قطع الأكثرون ، وتبقى الاجارة بحالها كالتزويج .
وقال الامام : إن صححنا بيع المستأجر ، رجع ، وإلا ، فإن جوزنا الرجوع في
المرهون وتوقفنا ، صح الرجوع هنا ولا توقف ، بل الرقبة المراجعة ، ويستوفي
المستأجر المنفعة إلى انقضاء المدة . وإن منعتا الرجوع في المرهون ، ففي المستأجر
تردد ، وخرج على هذا ، تردد أيضاً إذا أبق العبد الموهوب من يد المتهب ، هل يصح
رجوع الواهب ، مع قولنا : لا تصح هبة الآبق ، لأن الهبة تمليك مبتدأً والرجوع بناء
فيسامح فيه ؟ ولو جنى وتعلق الأرض برقبته ، فهو كالمرهون في امتناع الرجوع .
لكن لو قال : أنا أفديه وأرجع ، مكّن ، بخلاف ما لو كان مرهوناً فأراد أن
يبدل قيمته ويرجع ، لما فيه من إبطال تصرف المتهب . ولو زال ملك المتهب ثم عاد
بارث أو شراءً ، ففي عود الرجوع وجهان . وقال الغزالي : قولان . أصحها : المنع .
واحتج أبو العباس الروياني لهذا الوجه ، بأنه لو وهب لابنه ، فوهبه الابن لجده ،
فوهبه الجد لابن ابنه الذي وهبه ، فإن حق الرجوع للجد الذي حصل منه هذا
الملك ، لا للأب ، ولا يبعد أن يثبت القائل الأول الرجوع لهما جميعاً . ولو وهب له
عصيراً فصار خمرأً ، ثم صار خلاً ، فله الرجوع على المذهب . وحكى بعضهم
وجهين في زوال الملك بالتخمر ، وجهين في عود الرجوع تقريباً على الزوال . وإذا
أنفك الرهن أو الكتابة بمجزء المكاتب ، ثبت الرجوع على المذهب . ولو حجب على
المتهب بالفلس ، فلا رجوع على الأصح كالرهن . وقيل : يرجع ، لأن حقه سابق ،
فانه يثبت من حين الهبة .

قلت : ولو حجب عليه بالسفء ، ثبت الرجوع قطعاً ، لأنه لم يتعلق به حق غيره ،
قاله المتولي وآخرون . والله أعلم

ولو ارتد وقلنا : لا يزول ملكه ، ثبت الرجوع . وإن قلنا : يزول ، فلا . فإن

عاد إلى الاسلام ، ثبت الرجوع على المذهب . وقيل : على الخلاف فيها أو زال ملكه ثم عاد . ولو وهب الابن المتب الموهوب لابته ، أو باعه له أو ورثه منه ، فلا رجوع للجد على المذهب .

قلت : ولو وهبه المتب لأخيه من أبيه ، قال في «البيان» : ينبغي أن لا يجوز للأب الرجوع قطعاً ، لأن الواهب لا يملك الرجوع ، فالأب أولى . ولا يبعد تخريج الخلاف ، لأنهم عللوا الرجوع بأنه هبة لمن للجد الرجوع في هبته ، وهذا موجود هنا .

وانتدأ علم

القسم الثاني : أن يكون باقياً في سلطنة المتب ، فإن كان بحاله ، أو ناقصاً ، فله الرجوع ، وليس على المتب أرض النقص ، وإن كان زائداً ، نظر ، إن كانت الزيادة متصلة ، كالسمن وتعلم صنعة ، رجع فيه مع الزيادة . وإن كانت منفصلة كالولد ، والكسب ، رجع في الأصل وبقيت الزيادة للمتب . وإن وهب جارية أو بهيمة حاملاً ، فرجع قبل الوضع ، رجع فيها حاملاً . وإن رجع بعد الوضع ، فإن قلنا : للحمل حكم ، رجع في الولد مع الأم ، وإلا ، ففي الأم فقط . وإن وهبها حائلاً ورجع وهي حامل ، فإن قلنا : لاحكم للحمل ، رجع فيها حاملاً ، وإلا ، فلا يرجع إلا في الأم ، وهل له الرجوع في الحال ، أم عليه الصبر إلى الوضع ؟ وجهان . ولو وهبه حباً فبذره ونبت ، أو بيضاً فصار فرخاً ، فلا رجوع ، لأن ماله مستهلك . قال البغوي : هذا إذا ضمنا الغاصب بذلك ، وإلا ، فقد وجد عين ماله فيرجع . ولو كان الموهوب ثوباً فصبغه الابن ، رجع في الثوب ، والابن شريك بالصبغ . ولو قصره ، أو كانت حنطة فطحنها ، أو غزلاً فنسجه ، فإن لم تزد قيمته ، رجع ولا شيء للابن . وإن زادت ، فإن قلنا : القصارة عين ، فالابن شريك . وإن قلنا : أثر ، فلا شيء له . ولو كان أرضاً فبنى فيها أو غرس ،

رجع الأب في الأرض ، وليس له قلم البناء والفراش مجاناً ، لكنه يتخير بين الإبقاء بأجرة ، أو التملك بالقيمة ، أو القلم . وغرامة النقص كالمأثمة . ولو طيء الابن الموهوبة ، قال ابن القطان : لارجوع وإن لم تجبل ، لأنها حرمت على الأب ، والصحيح : ثبوت الرجوع .

فرع

فيما يحصل به الرجوع

يحصل بقوله : رجعت فيما وهبت ، أو ارتجعت ، أو استرددت المال ، أو رددته إلى ملكي ، أو أبطلت الهبة ، أو نقضتها وما أشبه ذلك ، هكذا أطلقوه . وحكى الروياني في « الجرجانيات » وجهين في أن الرجوع نقض وإبطال للهبة ، أم لا ؟ فعلى الثاني : ينبغي أن لا يستعمل لفظ النقض والإبطال ، إلا أن يجعل كناية عن المقصود . وذكر الروياني هذا (١) ، أن اللفظ الذي يحصل به الرجوع ، صريح وكناية . فالصريح : رجعت . والكناية تقتقر إلى النية ، كأبطلت الهبة وفسختها . فلو لم يأت بلفظ ، لكن باع الموهوب ، أو وهبه لآخر ، أو وقفه ، فثلاثة أوجه . أصحابها : لا يكون رجوعاً . والثاني : رجوع وينفذ التصرف . والثالث : رجوع فلا ينفذ التصرف . ولو أتلّف الطعام الموهوب ، أو أعتق العبد ، أو وطيء ، لم يكن رجوعاً على الأصح . والثاني : رجوع . وأشار الامام إلى وجه ثالث : أنه إن أحبلها بالوطء وحصل الاستيلاد ، كان رجوعاً ، وإلا ، فلا . فعلى الأصح : يلزمه بالانلاف القيمة ويلغو الاعتاق ، وعليه بالوطء مهر المثل ، وباستيلاد القيمة .

قلت : ولا خلاف أن الوطء حرام على الأب وإن قصد به الرجوع ، كذا

(١) في هامش الاصل نسخة : « هنا » بدل « هذا » .

قاله الامام ، لاستحالة إباحة الوطاء لشخصين ، ولا خلاف أن المتهب يستبيح الوطاء قبل الرجوع . لكن إذا جرى وطاء الأب الحرام ، هل يتضمن الرجوع ؟ فيه الخلاف .
والله أعلم

ولو صبغ الثوب الموهوب ، أو خلط الطعام بطعام نفسه ، لم يكن رجوعاً ، بل هو كما لو فعل الغاصب ذلك .

فرع

الرجوع في الهبة حيث ثبت ، لا يفتقر إلى قضاء القاضي . وإذا رجع ولم يسترد المال ، فهو أمانة في يد الولد ، بخلاف المبيع في يد المشتري بعد فسخ البيع ، لأن المشتري أخذه على حكم الضمان .

فرع

لو اتفق الواهب والتهب على فسخ الهبة حيث لا رجوع ، فهل يفسخ كما لو تقابلا ، أم لا كالخلع ؟ فيه وجهان عن « المرحانيات » .
قلت : لا يصح الرجوع إلا منجزاً . فلو قال : إذا جاء رأس الشهر ، فقد رجعت ، لم يصح . قال المتولي : لأن الفسوخ لا تقبل التعليق . والله أعلم

الطرف الثاني : في الثواب ، قد سبق أن الهبة مقيدة بنفي الثواب ، وإثباته ، ومطلقة ، ومضى الكلام في المقيدة ، وفرعناها على المذهب والذي قطع به الجمهور وهو صحتها . وقيل : إنها باطلة إذا أوجبنا الثواب في الطالقة ، لأنه شرط يخالف مقتضاها .

وأما القسم الثاني : وهي المطلقة ، فينظر ، إن وهب الأعلى للأدنى ، فلا ثواب ، وفي عكسه قولان . أظهرهما عند الجمهور : لا ثواب . والثاني : يجب الثواب ، فعلى هذا ، هل [هو] قدر قيمة الموهوب ، أم ما يرضى به الواهب ، أم ما يعد ثواباً لمثله في العادة ، أم يكفي ما يتموّل ؟ فيه أربعة أوجه . وقيل : أقوال . أصحابها : أولها ، والخيار في جنسه إلى المتب . فعلى الأصح ، لو اختلف قدر القيمة ، فلا اعتبار بقيمة يوم القبض على الأصح . وقيل : بيوم بذل الثواب . ثم إن لم يثب ما يصلح ثواباً ، فله الواهب الرجوع إن كان الموهوب بحاله .

قلت : قال أصحابنا : ولا يجبر المتب على الثواب قطعاً . والله أعلم

فإن زاد زيادة منفصلة ، رجع فيه دونها . وإن زاد متصلة ، رجع فيه معها على الصحيح . وقيل : للمتب إمساكه وبذل قيمته بلا زيادة . وإن كان تالفاً ، فوجهان . وقيل : قولان منصوصان في القديم . أصحابها : يرجع بقيمته . والثاني : لأنني له كلاب في هبة ولده . وإن كان ناقصاً ، رجع فيه . وفي تعريفه المتب أرش النقصان الوجهان . وقيل : له ترك العين والمطالبة بكامل القيمة .

قلت : وإن كانت جارية قد وطئها المتب ، رجع الواهب فيها ، ولا مهر على المتب ، لانه وطئ ملكه . والله أعلم

وأما إذا وهب لنظيره ، فالذهب القطع بأن لا ثواب . وقيل : فيه القولان . وعن صاحب « التقريب » ، طرد القولين في هبة الأعلى للأدنى ، وهو شاذ . قلت : وحكى صاحب « الابانة » ، وداليان ، وجهاً أنه إذا وهب لنظيره ونوى الثواب ،

استحققه ، وإلا ، نقولان . فان اختلفا في النية ، فأيتها يقبل قوله ؟ وجهان . والمذهب : أنه لا يجب الثواب في جميع الصور . قال المتولي : إذا لم يجب فأعطاه المتهب ثواباً ، كان ذلك ابتداء هبة . حتى لو وهب لابنه فأعطاه الابن ثواباً ، لا ينقطع حق الرجوع ، ولا يجب في الصدقة ثواب بكل حال قطعاً ، صرح به البغوي وغيره ، وهو ظاهر . وأما الهدية ، فالظاهر أنها كالهبة . والله أعلم

وأما القسم الثالث : فالقيّدة بالثواب ، وهو إما معلوم ، وإما مجهول . فالحالة الاولى : المعلوم ، فيصح العقد على الاظهر ، ويبطل على قول . فان صححنا ، فهو يبيع على الصحيح . وقيل : هبة . فان قلنا : هبة ، لم يثبت الخيار والشفعة ، ولم يلزم قبل القبض . وإن قلنا : بيع ، ثبتت هذه الاحكام . وهل تثبت عقب العقد ، أم عقب القبض ؟ قولان . أظهرهما : الاول . ولو وهبه خليفاً بشرط الثواب ، أو مطلقاً ، وقلنا : الهبة تقتضي الثواب ، فنص في حرمة ، أنه إن أتابه قبل التفرق بجنسه ، اعتبرت المأثلة . وإن أتابه بعد التفرق بعرض ، صح ، وبالتقد لا يصح ، لانه صرف ، وهذا تفريع على أنه يبيع . وفي « التتمة » أنه لا بأس بشيء من ذلك ، لانا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالمعوض ، وكذا سائر الشروط ، وهذا تفريع على أنه هبة . وحكى الامام الأول عن الاصحاب ، وأبدى الثاني احتمالاً . وخرج على الوجهين ما إذا وهب الاب لابنه بثواب معلوم . فان جعلنا العقد بيعاً ، فلا رجوع ، وإلا ، فله الرجوع . وإذا وجد بالثواب عيباً وهو في الذمة ، طالب بسليم . وإن كان مميئناً ، رجع إلى عين الموهوب إن كان باقياً ، وإلا ، طالب ببذله . واستبعد الامام مجيء الخلاف أنه يبيع أم هبة هنا ، حتى لا يرجع على التقدير الثاني وإن طرده بعضهم . وإذا جعلناه هبة ، فكافأه بدون الشروط إلا أنه قريب ، ففي

شرح ابن كج ، وجهان في أنه هل يجبر على القبول لان العادة فيه مسامحة ؟
قلت : والاصح أو الصحيح : لا يجبر . والله أعلم

الحالة الثانية : إذا كان الثواب مجعولاً ، فإن قلنا : الهبة لا تقتضي ثواباً ، بطل
المقد ، لتعذر تصحيحه بيماً وهبة ، وإن قلنا : تقتضيه ، صح ، وهو تصريح
بمقتضى المقد ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور . وحكى الغزالي وجهاً :
أنه يبطل بناءً على أن العوض يلحقه بالبيع .

فرع

نص الشافعي رضي الله عنه ، أنه لو وهب لاثنتين بشرط الثواب ، فأثابه أحدهما
فقط ، لم يرجع في حصة المثيب ، وأنه لو أثاب أحدهما عن نفسه وعن صاحبه
ورضي به الواهب ، لم يرجع الواهب على واحد منها . ثم إن أثاب بغير إذن
الشريك ، لم يرجع عليه . وإن أثاب بأذنه ، رجع بالنصف إن أثاب ما يعتاد ثواباً
لمثله . فإن زاد ، فمتطوع بالزيادة .

فرع

خرج الموهوب مستحقاً بعد الثواب ، رجع بما أثاب على الواهب . وإن خرج
بعضه مستحقاً ، فله الخيار بين أن يرجع على الواهب بقسطه من الثواب ، وبين أن
يرد الباقي ويرجع بجميع الثواب . وقيل : تبطل الهبة في الكل . وقيل : لا يجيء
قول الإبطال هنا .

فرع

قال : وهبتك بيدل، فقال : بلا بدل، وقلنا : مطلق الهبة لا يقتضي ثواباً ، فهل المصدق الواهب ، أم المتب ؟ وجهان ، وبالأول قطع ابن كج .

قلت : الثاني ، أصح . والله أعلم

فصل

في مسائل تتعلق بالكتاب

هبة منافع الدار ، هل هي إعارة ؟ لها وجهان في « الجرجانيات » ، ولا يحصل الملك بالقبض في الهبة الفاسدة . وهل القبوض بها مضمون كالبيع الفاسد ؟ أم لا ، كالهبة الصحيحة ؟ وجهان . ويقال : قولان .

قلت : أصحابنا لاضمان، وهو المقطوع به في « النهاية » ، و « المدة » ، و « البحر » ، و « البيان » ، ذكروه في باب التيمم . قال المتولي : وإذا حكنا بفساد الهبة ، فسلم المال بعد ذلك هبة ، فإن كان يستقد فساد الأولى ، صحت الثانية ، وإلا ، فوجهان بناءً على من باع مال أبيه على أنه حي فكان ميتاً .

وهذه مسائل متعلقة بالكتاب .

إحداها : قال لرجل : كسوتك هذا الثوب ، ثم قال : لم أرد الهبة ، قال صاحب « المدة » : يقبل قوله ، خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، لأنه يصلح للمارية ، فلا يكون صريحاً في الهبة .

الثانية : قال : منحتك هذه الدار ، أو الثوب ، فقال : قبلت وأقبضه ، فهو هبة ، قاله في « العدة » .

الثالثة : في فتاوى النزالي : لو كان في يد ابن الميت عين ، فقال : وهبتها أبي وأقبضنيها في الصحة ، فأقام باقي الورثة بينة بأن الأب رجع فيما وهب لابنه ، ولم تذكر البينة مارجع فيه ، لا تنتزع من يده بهذه البينة ، لاحتمال أن هذه العين ليست من المرجوع فيه . ويقرب من هذا ، لو وهب وأقبض ومات ، فادعى الوارث كون ذلك في المرض ، وادعى المتهب كونه في الصحة ، فالتحتمار أن القول قول المتهب .

الرابعة : دفع إليه ثوباً بنية الصدقة ، فأخذ المدفوع إليه ظاناً أنه ودعة أو عارية ، فردّه على الدافع ، لا يحلّ للدافع قبضه ، لأنه زال ملكه ، فان الاعتبار بنية الدافع . فان قبضه ، لزمه رده إلى المدفوع إليه ، ذكره القاضي حسين .

الخامسة : برّ الوالدين مأمور به ، وعقوق كل واحد منها محرم معدود من الكبائر بنص الحديث الصحيح ^(١) ، وصلة الرحم مأمور بها ، فأما برهما ، فهو الاحسان إليها ، وفعل الجليل معها ، وفعل ما يسرهما من الطاعات لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه ، ويدخل فيه الاحسان إلى صديقها ، ففي « صحيح مسلم » أن رسول الله ﷺ قال : إن من أبرّ البرّ ، أن يصل الرجل أهل ودّ أبيه . وأما العقوق ، فهو كل ما أتى به الولد مما يتأذى [به] الوالد أو نحوه تأذياً ليس بالهين ، مع أنه ليس بواجب . وقيل : تجب طاعتها في كل ما ليس بحرام ، فتجب طاعتها في الشبهات .

(١) عن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » (ثلاثاً) قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : « الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين » (قال) وجلس وكان متكئاً فقال : « ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا : ليته سكت . متفق عليه واللفظ للبخاري .

و[قد] حكى الغزالي هذا في «الاحياء» عن كثير من العلماء، أو أكثرهم . وأما صلة الرحم ، ففعلك مع قريبك ما تمدُّ به واصلًا غير منافر ومقاطع له ، ويحصل ذلك تارة بالمال ، وتارة بقضاء حاجته أو خدمته أو زيارته. وفي حق الغائب بنحو هذا، وبالمكاتبة وإرسال السلام عليه ونحو ذلك .

السادسة : الوفاء بالوعد ، مستحب استيجاباً متأكداً ، ويكره إخلافه كراهة شديدة ، ودلائله من الكتاب والسنة معلومة ، وقد ذكرت في كتاب «الاذكار» فيه باباً ، وبينت فيه اختلاف العلماء في وجوبه . والله أعلم